

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٥

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين ؛
وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين
الصادرة بقرار وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٧٦ بتعديل مدد صلاحية بعض الأجهزة التعويضية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى
رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل نسب المساهمة فى قيمة الأجهزة التعويضية ؛
وعلى اللائحة الداخلية لمكاتب التأهيل الاجتماعى للمعاقين الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٧ ؛
وبناءً على ما عرضته علينا مساعد الوزير للحماية والتنمية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند رقم (٤) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين المشار إليها ، النص الآتى :

« يعتبر الأشخاص الذين يتراوح طولهم بعد البلوغ ما بين ٧٠ سم و ١٤٠ سم أقزاماً
بغض النظر عن السبب الطبى لذلك ، وتعتبر القزامة فئة من فئات الإعاقة ، وينطبق عليها
كل ما ينطبق على الفئات الأخرى من الإعاقة وتعامل معاملتهم ، وللأقزام كافة حقوق
الأشخاص ذوى الإعاقة ، ويمنح الأقزام شهادات تأهيل من مكاتب التأهيل » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى